




العدد : ١١٥٤١ / ٧ / ٤
التاريخ : ٤ - ١٢ / ٦ / ٢٠١٢



الى / المحافظات كافة / اقسام العقود

م / تعميم

تهدي وزارة التخطيط أطيب تحياتها...
استنادا الى الصلاحيات المخولة لنا بموجب البند ثانيا من المادة (٢٢) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية العامة رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ والتي تنص على (اصدار الضوابط الخاصة بتنظيم العلاقة التعاقدية بين دوائر الدولة والمتعاقدين معها والآثار المترتبة على اخلال المتعاقدين بالتزاماتهم التعاقدية) نود بيان ما ياتي :
١ - عدم جواز اشراك اي موظف في لجان تحقيقية او فنية تخص مهام الجهات التعاقدية ما لم يكونوا مؤهلين لانجاز المهام الخاصة بهذه اللجان .
٢ - ضرورة تحديد مدة الاعلان بما يتناسب مع اهمية المشاريع ومبالغها وعدم تحديد هذه المدة من قبل تشكيلاتكم وبما لا يتجاوز عن (١٥) يوم لكون ذلك قد ساهم في عزوف بعض المناقصين عن الاشتراك في المناقصة وقد يؤدي الى حصر التنافس على مناقصين محددين وهذا لا يتناسب مع موضوع الشفافية والمنافسة والعدالة في ترسية العطاءات .
٣ - لغرض رفع مستوى كفاءة موظفي مديريات واقسام التعاقدات نؤكد على ضرورة اشراكهم في دورات اساسية ومتقدمة في مجال التعاقدات الحكومية .
للتفضل بالاطلاع والعمل بموجبه ... مع التقدير.

د. أ.د. يوسف علي الشكري
وزير التخطيط

٢٠١٢/٦/١٥

نسخة منه:

قسم التنسيق والمتابعة / للحفظ .
رقية / ١٧٤